

الحماية الدولية للنازحين داخلياً

الدكتور عبد الله علي عبو جامعة دهوك- إقليم كردستان العراق

الملخص

تعد مشكلة النزوح الداخلي من أبرز المشاكل خطورة اليوم والتي تلقي بظلالها على المجتمعات التي تعاني من مشاكل داخلية مختلفة تولد هذه الظاهرة، ولا سيما النزاعات المسلحة التي تؤدي إلى نزوح المدنيين عن أماكن سكنهم، وما يترتب على ذلك فيما بعد من مآسي إنسانية تهر الضمير العالمي.

وهذه الظاهرة بدأت بالتنامي والتزايد في السنوات الأخيرة، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط نظراً لما تشهده هذه المنطقة من نزاعات مسلحة، وبصورة خاصة في العراق وسوريا وليبيا واليمن.

ورغم خطورة هذه الظاهرة وأثارها المؤلمة والمأساوية نجد أن المجتمع الدولي لم يولي الإهتمام الكافي به، حيث لا توجد إلى اليوم إتفاقية دولية معنية بهذه الموضوع تبين لنا حقوق النازحين داخلياً وحقوقهم وكيفية حمايتهم والآليات الكفيلة بذلك.

كما أن جهود منظمة الأمم المتحدة في هذا الصدد ليست بمستوى جسامته هذه الظاهرة وخطورتها، حيث أنها أكتفت بإصدار مبادئ توجيهية خاصة بالتشريد الداخلي عام 1998، وهي عبارة عن مبادئ إسترشادية غير ملزمة، ولا يمكن التعويل عليها كثيراً في توفير الحماية للنازحين داخلياً، وكذا هو الحال المستوى القاري حيث ليست هناك سوى إتفاقية كंबالا لعام 2009 في أفريقيا تنطبق لهذا الموضوع، رغم أنها مشكلة تعاني من قارات أخرى كآسيا وبالتحديد المنطقة العربية.

ومن هذا المنطلق وفي غياب الجهود الفعالة لمعالجة هذه المشكلة أرتأينا البحث فيه من خلال تناول الموضوع في مبحثين، الأول تنطبق فيه إلى التعريف بالنازحين داخلياً، والثاني لمصادر الحماية الدولية لهم.

Abstract

The problem of internal displacement is one of the most serious problems today, which cast a shadow on the communities that suffer from various internal problems generate this phenomenon, in particular armed conflicts that lead to the displacement of civilians from their places of residence, and the consequent of it later which are humanitarian tragedies shake the conscience of the world.

This phenomenon began to grow and grow in recent years, especially in the Middle East because this area witnesses armed conflicts, particularly in Iraq, Syria, Libya and Yemen.

Despite the seriousness of this phenomenon and its painful and tragic effects, we find that the international community did not pay enough attention to it.

Where there are no till today an international convention on this subject shows us the rights of IDPs and their rights and how to protect them and the mechanisms to do so.

The United Nations Children's efforts in this case is not of that level of the gravity of this phenomenon and its seriousness, where they just issue a special Internal Displacement guidelines in 1998, which is about guiding principles that are non-binding and cannot be relied upon frequently to provide protection for internally displaced people.

as well as it is the case of continental level where there is only a Kampala Convention in 2009 in Africa to address this issue, Although other continents suffer from this problem such as Asia and the Arab region in particular.

From this point and in the absence of effective efforts to address this problem, we decided to search by studying the subject in two sections, the first one is for the definition of IDPs, and the second is for the sources of international protection to them.

المقدمة:

تخلف النزاعات المسلحة العديد من المآسي والويلات وتترك وراءها الكثير من المشاكل التي بحاجة إلى معالجة حقيقية، ولعل مع تزايد النزاعات المسلحة الداخلية بشكل خاص في السنوات الأخيرة وفي مناطق مختلفة من العالم، فإن مشكلة النازحين داخلياً تعد من أهم المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي اليوم، لما تشهده هذه المشكلة من أبعاد إنسانية واجتماعية واقتصادية خطيرة فضلاً عن أبعادها السياسية.

هذه المشكلة باتت تقلق الضمير العالمي، فما ينقله وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء من قصص مأساوية عن هذه المشكلة، جعل العالم بأسره والمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل خاص ومنظمات المجتمع المدني المعنية بهذه المسألة، والمنظمات الدولية الإنسانية (الحكومية منها وغير الحكومية) تفكر جلياً وتبدل قصارى جهودها من أجل التخفيف على هؤلاء ومحاوله مد يد المساعدة لهم وتوفير حماية لهم.

ونظراً لما يتسم به هذا الموضوع من تعقيدات وما يولده من آثار أرتأينا البحث فيه محاولين إستعراض ما يتعلق به من مسائل وجهود لمعالجته على المستوى الدولي.

أولاً: مشكلة البحث

تقوم مشكلة البحث بشكل على أساسي على أنه بالرغم من أن مشكلة النزوح الداخلي يعد من المشاكل الكبيرة التي تواجه المجتمعات الوطنية، وهي مشكلة ذات أبعاد دولية نظراً لإرتباطها بحقوق الإنسان وحرياته

الأساسية، إلا أن هذه المشكلة لا زالت بدون حلول جذرية من حيث التنظيم القانوني الدولي، حيث لا زالت الوثائق الدولية التي تعني بهذا الموضوع وتعالجه شحيحة قياساً للمواضيع الإنسانية الأخرى، حيث إننا لا نجد إلى اليوم إتفاقية دولية على المستوى العالمي تعالج هذا الموضوع وتنظمه (هناك فقط على المستوى الإقليمي إتفاقية كيبالا 2009 في قارة أفريقيا بخصوص ذلك)، وكل ما نجد عبارة عن مبادئ توجيهية أو نصوص في وثائق دولية متفرقة لا تعالج الموضوع بشكل جذري.

ثانياً: فرضية البحث

إستناداً لما تم طرحه من مشكلة تتعلق بموضوع النازحين داخلياً، فإن الفرضية لهذه المشكلة تنطلق من نقطة أساسية، تتمثل بضرورة قيام المجتمع الدولي ببذل المزيد من الجهود الدولية من أجل التوصل إلى حل حقيقي لهذه المشكلة، والتركيز بشكل أساسي على وضع نصوص قانونية دولية توفر حماية شاملة للنازحين داخلياً ولا سيما وضع إتفاقية دولية خاصة بذلك، وعدم الإكتفاء بالجانب الإنساني المتعلق بتقديم الإغاثة الإنسانية.

ثالثاً: نطاق البحث

يركز البحث على الحماية الدولية للنازحين داخلياً، وبالتالي فإنه يتناول الجانب الدولي له دون الخوض في النطاق الوطني المتمثل بالقوانين والتشريعات الداخلية، أو ما موجود من مؤسسات وأجهزة داخل الدول تعني بهذه المشكلة.

رابعاً: أهمية البحث

البحث في موضوع النازحين داخلياً له أهمية لا يمكن إنكارها، فهذا الموضوع يعد من المواضيع الشائكة والمعقدة من حيث الآثار، كما أن هذا الموضوع له تطبيقات واقعية تشهدنا العديد من دول العالم التي تشهد نزاعات مسلحة، وعلى رأسها العراق، هذا فضلاً عن أهمية الموضوع من الناحية القانونية حيث لا زال الموضوع كما أسلفنا يفتقر إلى التنظيم القانوني الدولي، وما يزيد من أهمية الموضوع قلة الدراسات والبحوث التي تناولته بشكل مفصل.

خامساً: هدف البحث

البحث موضوع النازحين داخلياً يهدف إلى التطرق للعديد من المسائل المتعلقة به وبشكل خاص:

1- مفهوم النزوح الداخلي.

2- تمييز النزوح الداخلي عن غيره من المفاهيم الأخرى

3- التطور التاريخي للإهتمام بالنازحين

4- الحقوق المقررة للنازحين داخليا ومصادر حمايتهم دولياً.

سادساً: منهجية البحث

كغيره من الدراسات والبحوث الإنسانية، لأن البحث يعتمد في الأغلب على المنهج التحليلي المتمثل بتحليل ما متعلق بموضوع النزوح الداخلي من وثائق دولية لغرض التعرف على الحماية المقررة لهم، إلى جانب الإستعانة بالمنهج التاريخي الذي يسعفنا لإستعراض الإهتمام التاريخي بهذه الفئة من البشر.

سابعاً: هيكلية البحث

للبحث في موضوع النازحين داخلياً قمنا بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالنازحين داخلياً

المبحث الثاني: مصادر الحماية الدولية للنازحين

المبحث الأول: التعريف بالنازحين داخلياً

يقتضي التعريف بالنازحين داخلياً منا التطرق إلى العديد من المسائل ذات الصلة بذلك، ولعل أهمها المقصود بهم، وتمييزهم عن غيرهم، والتطور التاريخي لحمايتهم، ومن ثم بيان الحقوق المقررة لهم، عليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول: المقصود بالنازحين داخلياً وتمييزهم عن غيرهم

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية النازحين داخلياً

المطلب الثالث: الحقوق المقررة للنازحين داخلياً

المطلب الأول: المقصود بالنازحين داخلياً وتمييزهم عن غيرهم

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الولى نناول فيه تعريف النازحين داخلياً، وفي الثاني نميزهم عن غيرهم.

الفرع الأول: تعريف النازحين داخلياً⁽¹⁾

قد لا نجد العديد من التعاريف الخاصة بالنازحين داخياً، وقد يكون سبب ذلك كما اشرنا إلى قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل، ولكن مع ذلك فإننا عثرنا على بعض التعاريف المتعلقة بذلك في وثائق و منشورات من مراكز ومؤسّسات دولية معنية مهمّة بهذا الموضوع.

فقد ورد في مقدمة المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1998 بشأن التشريد الداخلي تعريف للنازحين بأنه (يقصد بالمشردين داخلياً الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أُكْرِهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر- ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة)⁽²⁾.

بينما عرفت إتفاقية كيبالا للحماية ومساعدة النازحين داخلياً التي وضعت من قبل الإتحاد الأفريقي عام 2009 هذه الفئة بأنهم (الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفاديه: آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعتم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً)⁽³⁾.

ويبدو من خلال إجراء عملية مقارنة بين التعريفين السابقين أنها لا يختلف كثيراً من حيث المضمون، فكلاهما يركزان على نقطتين أساسيتين وهما:

1- مغادرة أشخاص أماكن سكنهم أو أقامتهم بسبب الخوف على حياتهم من التعرض لأذى يسببه لهم النزاع المسلح أو أية كارثة أخرى واقعة طبيعية كانت أم من صنع الإنسان (وإن كانت إتفاقية كيبالا لا تشير إلى الكوارث الطبيعية بعكس المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة).

2- عدم عبور هؤلاء الأشخاص حدود الدولة التي يسكنون أو يقيمون فيها.

ونحن بدورنا وفي ضوء ما تقدم من مفهوم للنازحين داخلياً نستطيع أن نعرفهم بأنهم (تلك الفئة من البشر- الذين يضطرون إلى ترك ديارهم وأماكن سكنهم أو أقامتهم هرباً بسبب الخوف على حياتهم أو من تعرضهم

(¹) يجب التنويه هنا إلى أن هناك تسمية تطلق على هؤلاء وهي المشردين داخلياً ولكن لا اختلاف من حيث المفهوم بين النازحين والمشردين داخلياً فهم فئة واحدة.

(²) ينظر الفقرة (2) من مقدمة المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد الداخلي، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 39/1997.

(³) ينظر الفقرة (ك) من المادة (1) من إتفاقية كيبالا لمساعدة وحماية النازحين داخلياً 2009.

للإضطهاد والأذى، بسبب وجود نزاع مسلح أو كارثة خطيرة أخرى سواء أكانت بفعل الطبيعة أم بفعل الإنسان).

وبالرغم من أننا وسعنا من اسباب النزوح الداخلي على هدي تعريفي الأمم المتحدة واتفاقية كمبالا ليشمل النزاعات المسلحة والكوارث الأخرى، إلا أننا نؤمن بأن السبب الأهم من بين كل الأسباب الأخرى هو وجود النزاع المسلح الذي يعد بحق الأبرز في التسبب بالنزوح الداخلي والتطبيقات والحوادث التي تشهدها الدول اليوم خير مثال على ذلك.

ولا تلعب الكوارث الطبيعية والأخرى مثل هذا الدور، ولا تنجم عنها في العادة المآسي والويلات التي تسببها النزاعات الداخلية للنازحين داخلياً ولا سيما من حيث توفر عنصر- الإكراه في عملية النزوح وكذلك مواجهة الصعوبات في تقديم المساعدة الإنسانية لهم التي قد يعرقلها أحد أطراف النزاع بعكس حالات تقديم المساعدة للنازحين في حالة الكوارث الطبيعية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تمييز النازحين داخلياً عن غيرهم

من الضروري تمييز النازحين داخلياً عن غيرهم من الأشخاص الذين قد يضطرون للهرب ومغادرة ديارهم ومحل سكنهم وإقامتهم خوفاً من التعرض لأذى يصيب حياتهم أو يعرضهم للإضطهاد والمعاملة المهينة.

ولعل من أكثر الفئات التي نرى من الضروري تمييزهم النازحين عنهم هم اللاجئون، الذين هم أيضاً يتعرضون لظروف مشابهة لتلك التي يتعرض لها النازحون، إلا أن هناك نقاط كثيرة يمكن من خلالها التمييز بين الفئتين وهي:

1- من حيث المفهوم: فالنازحون أشخاص يتعرضون لظروف تجعلهم يهربون خوفاً إلى مناطق أخرى غير مناطق سكنهم أو إقامتهم الأصلية، ولكن دون عبور الدولة التي هم فيها، بينما اللاجئون هم أشخاص يضطرون بسبب الظروف التي تعرضوا لها إلى مغادرة الدولة التي كانوا يسكنون أو يقيمون فيها.⁽²⁾

2- من حيث المعالجة القانونية الدولية: إن النازحين داخلياً، خلافاً للاجئين، لا تشملهم حتى الآن أي اتفاقية دولية معينة. وهذا ما يشير أحياناً الافتراض بوجود فجوة في الإطار القانوني لحماية النازحين داخلياً

⁽¹⁾See, Martin Jörnruud, International protection of internally displaced persons, Lund University,2012,p23.

⁽²⁾ ولذلك تعرف المادة(1) من إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 اللاجئ بأنه (بأنه كل من وجد وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف).

ومساعدتهم(1)، بينما نجد أكثر من اتفاقية دولية تهتم باللاجئين وتمهيمهم، فهناك اتفاقية عام 1951 وأيضاً البروتوكول الملحق بها لعام 1967.

3- من حيث الحقوق الممنوحة لهم: إن إجراء مقارنة دقيقة بين ما هو مقرر للنازحين من حقوق وردت الإشارة إليها في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لعام 1998 واتفاقية كيبالا لعام 2009، وحقوق اللاجئيين المقررة لهم بموجب إتفاقية عام 1951 بروتوكول عام 1967، يبين لنا أن حقوق اللاجئيين تتميز بشمولية ونطاق أوسع من تلك المقررة للنازحين وهذا التمايز سببه بلا شك عبور اللاجئيين حدود دولهم وقيام علاقة بينهم وبين الدول التي تستقبلهم(2).

4- من حيث آليات الحماية: إن وجود اتفاقية دولية خاصة باللاجئيين لعام 1951 وبروتوكول ملحق بها لعام 1967 يجعل من الألتزامات المفروضة على الدول في التعامل مع هذه الفئة أكثر وضوحاً ودقة ويعطي للحماية مفهوم محدد في إطار هذه العلاقة، فضلاً عن وجود هيئة دولية معنية بمتابعة تأمين هذه الحقوق لهم وهي المفوضية السامية لشؤون اللاجئيين التابعة للأمم المتحدة، بينما مع غياب إتفاقية خاصة بالنازحين داخلياً يجعل من التزامات الدول غير واضحة فضلاً عن عدم وجود جهاز أو هيئة دولية تتابع ذلك(3)، وقد تكون المشكلة

(1) ينظر جاكوب كالينبرغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي: مواطن القوة والتحديات والمعوقات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 875، ص 122.

(2) ينظر الفصل الثاني من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئيين اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئيين وعديمية الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

(3) بوجود اتفاقية دولية تكون الألتزامات واضحة وهذا ما نلتهمه من نص المادة(3) من اتفاقية كيبالا التي تشير إلى التزامات الدول الأطراف وهي(أولاً: تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم وتضمن احترام الحاضر الاتفاقية. على وجه الخصوص، يتعين على الدول الأطراف بما يلي: 1. الامتناع عن حظر ومع التهجير التعسفي من السكان. 2. منع الإقصاء السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والتمييز، التي من المحتمل أن تسبب نزوح السكان والأشخاص بحكم هويتهم الاجتماعية أو الدين أو الرأي السياسي؛ 3. احترام وضمان احترام مبادئ الإنسانية والبشرية وكرامة المشردين داخلياً؛ 4. احترام وضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بما في ذلك المعاملة الإنسانية، وعدم التمييز والمساواة والحماية المتساوية من القانون؛ 5. احترام وضمان احترام القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية المشردين داخلياً، 6. احترام وضمان احترام الطابع الإنساني والمدني للحماية ومساعدة المشردين داخلياً، بما في ذلك التأكد من أن هؤلاء الأشخاص لا تتعرض في الأنشطة التخريبية.

7. ضمان المسؤولية الفردية عن أعمال الترحيل التعسفي، في وفقاً للقانون الجنائي المحلي والدولي الواجب التطبيق؛ 8. ضمان مساءلة الجهات غير الحكومية المعنية، بما في ذلك الشركات متعددة الجنسيات وشركات عسكرية أو أمنية خاصة، لأعمال الترحيل التعسفي أو التواطؤ في مثل هذه الأفعال؛ 9. ضمان مساهمة من الجهات الفاعلة من غير الدول المشاركة في التنقيب واستغلال الموارد الاقتصادية والطبيعية مما يؤدي إلى التشرذم؛ 10. ضمان المساعدة للمشردين داخلياً من خلال تلبية احتياجاتهم الأساسية يحتاج فضلاً عن السماح وتسهيل الوصول السريع وبدون عراقيل من قبل المنظمات والأفراد الإنسانية؛ 11. تعزيز الاعتماد على الذات وسبل العيش المستدامة بين داخلياً المشردين، شريطة أن هذه التدابير لا يجوز استخدامها بوصفها أساس لإهلال حماية والمساعدة للمشردين داخلياً، دون المساس غيرها من وسائل المساعدة؛ ثانياً: على الدول الأطراف بما يلي: أ. دمج التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في القانون المحلي سن أو تعديل التشريعات ذات الصلة بشأن حماية، والمساعدة للمشردين داخلياً وفقاً لما عليها التزمات بموجب القانون الدولي؛ ب. تعيين سلطة أو هيئة، وحيثما يلزم، المسؤولية عن تنسيق الأنشطة التي تهدف إلى حماية ومساعدة داخلياً المشردين وتحديد المسؤوليات إلى الأجهزة المناسبة للحماية والمساعدة، والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة المنظمات أو الوكالات، ومنظمات المجتمع المدني، ج. اعتماد تدابير أخرى حسب الاقتضاء، بما في ذلك الاستراتيجيات والسياسات الخاصة النزوح الداخلي على المستويات الوطنية

أكبر مما يتصور أحياناً، وذلك لأن الحكومات نفسها المسؤولة عن حماية ومساعدة الجماعات النازحة داخلياً من سكانها هي أحياناً التي تكون غير قادرة على القيام بذلك أو غير راغبة فيه، بل أنها في بعض الحالات قد تكون ضالعة مباشرة في اقتلاع المدنيين عن جذورهم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للإهتمام بحماية النازحين داخلياً

بالرغم من كون ظاهرة النزوح الداخلي من الظواهر المتساوية والتي تعد بحق من أخطر الظواهر على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي تسعى المجتمع الدولي حديثاً من أجل وضع منظومة دولية تحمي هذه الحقوق والحريا وتصورها، إلا أن هذه الظاهرة لم تلق الإهتمام الكافي بها، فالمجتمع الدولي تنبه متأخراً إلى خطورة هذه الظاهرة وآثارها المتساوية، وهذا التنبه لم يكن إلا في عقد التسعينيات من القرن العشرين، ولا زال الإهتمام بهذا الموضوع لم يصل إلى درجة مقبولة تعكس مصداقية المجتمع الدولي تجاه الإنسان وحماية حقوقه وحرياته عندما يتعرض للإنتهاك، والنزوح الداخلي هو أبرز هذه الإنتهاكات، فلا وجود كما ذكرنا لصك عالمي يؤمن تنظيم دولي لهذه المشكلة.

بدأ الإهتمام بحماية النازحين داخلياً من قبل الأمم المتحدة عندما ازداد وعي المجتمع الدولي لمحنة المشردين داخلياً، ففي عام 1992، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، ممثلاً بشأن المشردين داخلياً لدراسة أسباب وعواقب التشريد الداخلي، ومركز المشردين داخلياً في القانون الدولي، ومدى الإهتمام بأوضاع المشردين في إطار الترتيبات المؤسسية الدولية القائمة وطرق تحسين الحماية والمساعدة المقدمة لهم، بما في ذلك طريق الحوار مع الحكومات والأطراف الأخرى ذات الصلة، واستجابة لذلك طلبت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة إلى ممثل الأمين العام أن يعد إطاراً ملائماً لحماية ومساعدة المشردين داخلياً وتبعاً لذلك، ومواصلةً للتعاون مع فريق الخبراء الذي أعد وثيقة "التجميع والتحليل"، جرى الاضطلاع بصياغة المبادئ التوجيهية. واعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين في نيسان/أبريل 1997، القرار 39/1997 الذي أحاطت فيه علماً بأوجه الإعداد لإصدار المبادئ التوجيهية، وطلبت إلى الممثل أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين. بخصوص المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، التي أنجزت في عام 1998⁽²⁾.

والحلية، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات المجتمعات المضيفة؛ د. تقدم إلى أقصى حد ممكن الأموال اللازمة لحماية والمساعدة دون المساس لتلقي الدعم الدولي؛ ه. العمل على دمج المبادئ ذات الصلة الواردة في هذه الاتفاقية في مفاوضات واتفاقات لغرض إيجاد حلول مستدامة لمشكلة النزوح الداخلي.

(¹) ينظر الدليل الإرشادي عن حماية النازحين داخلياً، أعداد مجموعة العمل التابعة للمجتمع العالمي للحماية، آذار 2010، ص 9

(²) See, Simon Bagshaw and Diane Paul, PROTECT OR NEGLECT? Toward a More Effective United Nations Approach to the Protection of Internally Displaced Persons, The UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs Inter-Agency Internal Displacement Division, November 2004, p20.

وعلى المستوى الإقليمي وبصورة خاصة القارة الأفريقية، فقد عانت العديد من الدول الأفريقية على مر التاريخ من النزوح القسري للسكان وبعضها لا تزال تعاني حتى اليوم من هذا الوضع. غير أن عدد اللاجئين في أفريقيا قد تراجع خلال العقدین الأخيرین، بعكس عدد النازحين داخلياً؛ فمعظم السكان النازحين قسراً في أفريقيا هم اليوم من النازحين داخلياً. لذلك فقد برزت لدى الدول الحاجة المتزايدة إلى التصدي للنزوح الداخلي للسكان المدنيين، وفي معرض القمة الخاصة التي عقدت في كيبالا في 22-23 تشرين الأول/أكتوبر 2009، عاد الاتحاد الأفريقي ليشكل سابقة جديدة في القانون الدولي من خلال اعتماد الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كيبالا). بناء على المبادئ التوجيهية وتجارب الدول الأفريقية وقوانينها وسياساتها، تؤمن اتفاقية كيبالا إطاراً قانونياً مشتركاً لتطوير استجابات شاملة للتصدي للنزوح الداخلي، فهي تمثل معلماً هاماً لضمان أمن النازحين وسلامتهم الجسديين، فضلاً عن تمتعهم بالحقوق الأساسية، مثل قدرة الوصول إلى الغذاء والسكن اللائق والرعاية الصحية والتعليم وحقوقهم في حرية اختيار المكان لإعادة بناء حياتهم - سواء في مواطنهم الأصلية أو في أجزاء أخرى من بلادهم⁽¹⁾.

وبعد هذا الأهتمام من قبل الأمم المتحدة بموضوع النازحين داخلياً، بدأت المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان تهتم هي كذلك بالموضوع ولا سيما بعد تنامي هذه الظاهرة بشكل ملفت للنظر، وبدأت تتناوله في نشاطاتها وتحاول وضع الحلول له، ولعل على رأس هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر حاولت من جانبها وضع استراتيجية خاصة بها لمواجهة هذه الظاهرة ومحلولها التخفيف من آثارها المأساوية، وتقوم هذه الإستراتيجية على ثلاث ركيزات وهي:⁽²⁾

1- مواصلة العمل حتى في مناطق النزاع الحاد التي أصبح الوصول إليها أمراً صعب المنال إلى حد كبير بالنسبة لغالبية الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، والدخول في حوار مع جميع الأطراف الفاعلة، يؤدي إلى نتائج ملموسة للغاية بالنسبة لحياة السكان المتضررين من النزاع.

2- توفير الحماية التي حجر الزاوية لمساهمتها الحاسمة في درء عواقب النزوح القسري (سواء داخل الحدود أو عبرها) ومعالجتها والعمل على نحو تكاملي مع الجهات الفاعلة الأخرى التي تقدم الحماية، بما فيها الدول.

3- تنجز اللجنة الدولية وظيفتها محممة تتمثل في وضع المبادئ والمعايير الإرشادية، وتكتسب ريادتها في صياغة قواعد مشتركة للحماية أهمية حاسمة، بما في ذلك من خلال التنقيح الأخير للمعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية

⁽¹⁾ ينظر، كيفية إنجاز تطبيق اتفاقية كيبالا في مساعدة النازحين داخلياً، دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، 2010، ص 7.

⁽²⁾ ينظر أنتونيو غوتيريس، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ما يخص النزوح القسري: آفاق القرن الحادي والعشرين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، 2013، ص 4-2.

التي تضطلع بها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

ويبدو لنا مما تقدم أن الإهتمام الدولي بموضوع النازحين داخلياً قد جاء متأخراً من ناحية حيث لم يحصل إلا في نهايات القرن العشرين، ومن ناحية أخرى الإهتمام بهذا الموضوع لم يرقى إلى مستوى جسامته وخطورته، فعلى المستوى العالمي فإن الجهود الخاصة بمعالجة هذه المشكلة فقيرة مع غياب إتفاقية دولية خاصة بهذا الموضوع والإكتفاء بمبادئ توجيهية استرشادية غير ملزمة (1)، وعلى المستوى الإقليمي ليس هناك معالجة لهذه المشكلة سوى في قارة واحدة هي أفريقيا، ولا نجد هناك قارات أخرى تعاني من هذه المشكلة أي معالجة له وتقصد هنا قارة آسيا (2)، كما أن الدول العربية هي المعنية أكثر من غيرها بهذا الموضوع فبعد الأحداث الأخيرة التي شهدتها الدول العربية في السنوات الأخيرة وتشهني ظاهرة الإرهاب فيها، فإن ظاهرة النزوح أصبح له آثار كبيرة على العديد من الدول العربية التي تشهد نزاعاً مسلحاً، كالعراق وسوريا واليمن وليبيا، عليه يقتضي الأمر من هذه الدول التحرك نحو صياغة اتفاقية عربية بخصوص هذا الموضوع.

كما أن القارة الأوربية مطلوبة هي كذلك بالتحرك جدياً نحو محاولة تقنين هذا الموضوع وتنظيمه في وثيقة دولية خاصة بها، لأن منظمة الإتحاد الأوربي من المنظمات المؤثرة عالمياً وهي لها دور كبير في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفرض حمايتها على الدول.

المطلب الثالث: حقوق النازحين داخلياً

من خلال الإطلاع على المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة عام 1998 يبدو أن هناك مجموعة من الحقوق والحريات المقررة للنازحين داخلياً والتي على الدول توفيرها لهم، وهي (3):

أولاً: حق النازحين داخلياً في الحياة: ويتضمن أعمال هذا الحق وصيانتها حماية المشردين داخلياً من التعرض لـ (1- أ) الإبادة الجماعية؛ (ب) القتل؛ (ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ (د) حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الاختطاف أو الاحتجاز دون الإقرار بذلك، عندما يهدد الإنسان بالموت أو يفضي-

(1) جاء في مقدمة المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد الداخلي لعام 1998 بأنه (10- ويقصد بهذه المبادئ أن تكون مرشداً للممثل في الاضطلاع بولايته؛ وللدول حين تعترضها ظاهرة التشريد؛ ولسائر السلطات والجماعات والأشخاص في علاقاتهم مع المشردين داخلياً؛ وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لدى تناول مشكلة التشريد الداخلي).

(2) تشير الإحصائيات التي أعدها مركز رصد النزوح الداخلي (IDMC) الذي تم إنشائه من قبل المجلس الترويجي للنازحين (NRC) بطلب من الأمم المتحدة إلى أن عدد النازحين بلغ في عام 2013 (22) مليون شخص وصعد عام 2014 إلى (33,3) مليون شخص وتشكل قارة آسيا لوحدها نسبة (87,1%) من هذا العدد أي (19,1) مليون نازح داخلي، ومع ذلك لا نجد محمود حقيقية من قبل هذه القارة لمواجهة هذه الظاهرة، للمزيد ينظر قاعدة البيانات الخاصة بالنزوح الداخلي المعدة من مركز رصد النزوح الداخلي من على الموقع التالي:

<http://www.internal-displacement.org> تاريخ الزيارة 11-4-2015.

(3) ينظر الفرع الثالث من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد الداخلي لعام 1998 بعنوان (المبادئ المتعلقة بالحماية أثناء التشريد).

إليه. ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها. 2- يحظر في جميع الظروف شن اعتداءات أو ارتكاب أعمال عنف أخرى ضد المشردين داخلياً الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها. وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخلياً مما يلي: (أ) الاعتداءات المباشرة أو العشوائية أو أعمال العنف الأخرى، بما في ذلك إنشاء مناطق يُسمح فيها بشن اعتداءات على المدنيين؛ (ب) التجويع كطريقة من طرق القتال؛ (ج) استخدامهم كدرع لحماية أهداف عسكرية من الهجوم أو لحماية عمليات عسكرية أو للمساعدة عليها أو تعويقها؛ (د) شن اعتداءات على مخيماتهم أو مستوطناتهم؛ (هـ) استخدام الألغام المضادة للأفراد⁽¹⁾.

ثانياً: حق النازحين في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية: ويتضمن هذا الحق ضمان عدم المساس بالسلامة الجسدية والنفسية والمعنوية للنازحين وحياتهم من شتى صور هذا المساس مثل (أ) الاغتصاب والتشويه والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأية تعديات أخرى على كرامتهم الشخصية، مثل أعمال العنف الموجهة ضد أحد الجنسين والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال هتك العرض؛ (ب) الرق أو أي شكل من أشكال الرق المعاصرة مثل تزويج الفتاة لقاء مقابل مادي، والاستغلال الجنسي، وسخرة الأطفال؛ (ج) أعمال العنف التي يراد بها بث الرعب بين المشردين داخلياً. ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها⁽²⁾.

ثالثاً: حق النازحين داخلياً في الحرية والأمن الشخصي: ويقضي إعمال هذا الحق عدم إلقاء القبض على أحد النازحين أو احتجازه تعسفاً، وإعمال هذا الحق يجب مراعاة أنه (1- لا يجوز حبس هؤلاء الأشخاص في مخيم أو حجزهم فيه. وإذا ما تبين في ظروف استثنائية وجود ضرورة قصوى لهذا الحبس أو الحجز، لا يجوز أن تطول المدة عما تقتضيه الظروف. 2- يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من الاعتقال والاحتجاز على أسس تمييزية، بحكم وضعهم كمشردين. 3- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤخذ المشردون داخلياً كرهائن⁽³⁾.

رابعاً: حقوق أطفال النازحين: ويشمل هذا الحق حماية أطفال النازحين من التجنيد الإجباري، وبذلك (1- لا يجوز بأي حال من الأحوال تجنيد أطفال مشردين أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة. 2- يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من أية ممارسات تمييزية لتجنيدهم في قوات أو جماعات مسلحة، بحكم وضعهم كمشردين. وبوجه خاص، تُحظر في جميع الظروف كل ممارسة قاسية أو لا إنسانية أو محيطة نُجبر الشخص على قبول التجنيد أو تعاقبه على عدم قبوله⁽⁴⁾.

(¹) ينظر المبدأ (10) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد داخلياً لعام 1998.

(²) ينظر المبدأ (11) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد داخلياً لعام 1998.

(³) ينظر المبدأ (12) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد داخلياً لعام 1998.

(⁴) ينظر المبدأ (13) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد داخلياً لعام 1998.

خامساً: حق النازحين في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة: مفهوم هذا يعني تمكين النازحين من التنقل بحرية وعدم تقييد حريتهم في هذا التنقل وفي اختيار مكان الإقامة واستبداله، وعليه (1- لكل مشرد داخلياً الحق في التنقل الحر وفي اختيار محل إقامته. 2- من حق المشردين داخلياً، بوجه خاص، الدخول إلى المخيمات أو المستوطنات الأخرى والخروج منها دون قيود)، كما يترتب على ذلك (أ) الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد؛ (ب) الحق في مغادرة بلدهم؛ (ج) الحق في طلب اللجوء في بلد آخر؛ (د) الحق في الحماية من العودة القسرية إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم و/أو صحتهم معرضة للخطر، أو التوطن القسري في ذلك المكان(1).

ولكن هنا في معرض التعليق على هذا الحق يمكن القول أن مفهوم حق التنقل والإقامة لا يعني مطلقاً تجريد الدولة من سلطة تنظيم أماكن تواجد النازحين داخلياً، والإشراف عليها وتنظيم الدخول والخروج منها تحسباً لإجراءات أمنية، ومسائل تتعلق بفرض النظام واحترام القانون.

سادساً: حق النازحين في الحصول على معلومات عن أقاربهم: بسبب الظروف التي تحدث عادة والتي تصاحب عملية النزوح الداخلي، ولاسيما في فترات النزاعات المسلحة، غالباً ما يحدث حالات إخفاء للأشخاص أو تعرضهم للقتل، مما يقتضي إعمال هذا الحق تمكين النازحين من الآتي:

(1- لكافة المشردين داخلياً الحق في معرفة مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم. 2- تسعى السلطات المعنية إلى تحديد مصير ومكان وجود المشردين داخلياً المبلغ عن اختفائهم وتتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تتولى هذه المهمة. وعليها أن تعلم أقرب الأقرباء بمدى التقدم في التحقيق وموافاتهم بالنتائج. 3- تسعى السلطات المعنية إلى استلام رفات المتوفى من المشردين داخلياً والتعرف عليه ومنع انتهاك حرمة أو التمثيل به وتسهيل عودة الرفات إلى أقرب الأقرباء أو تتكفل بالدفن مع الاحترام اللائق. 4- يجب في كل الظروف حماية واحترام مقابر المشردين داخلياً. ويكون للمشردين داخلياً حق الوصول إلى مقابر أقاربهم الأموات(2).

سابعاً: حق النازحين في حماية حياتهم الأسرية: نظراً لما تتعرض له الأسرة من ضرر قد يؤدي إلى تفتته، نتيجة حالة النزوح، فإن الأمم المتحدة حرصت على الحفاظ قدر الإمكان على كيان الأسرة في مثل هذه الحالات، حيث يتطلب إعمال هذا الحق الآتي (1- لكل إنسان الحق في أن تحترم حياته الأسرية. 2- لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً، ثلثي رغبات أفراد الأسرة الواحدة الذين يريدون البقاء معاً. 3- يجب بأسرع ما يمكن لم شمل الأسر التي يفرقها التشريد. وتُتخذ كافة الخطوات الملائمة للتعجيل بل شمل هذه الأسر، وبخاصة في حالة وجود أطفال. وتيسر- السلطات المسؤولة لأفراد الأسر مهمة الاستفسار عما يريدون، وتشجع المنظمات

(¹) ينظر المبدئين (14-15) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد داخلياً لعام 1998

(²) ينظر المبدأ (16) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد داخلياً لعام 1998

الإنسانية التي تسعى إلى لم شمل الأسر وتتعاون معها.4-أفراد الأسر المشردة داخلياً، الذين قيدت حريتهم الشخصية بالحبس أو الحجز في المخيمات، الحق في البقاء معاً(1).

ثامناً: حق النازحين في العيش في مستوى معيشي لائق: الكرامة الإنسانية لا تعني فقط ضمان عدم المساس بالسلامة الجسدية للإنسان، بل أن الكرامة الإنسانية قد تمس عندما يتعرض للعيش في ظروف قاسية لا تتوفر في أبسط مستلزمات الحياة اليومية، عليه لا بد من أن يحص النازحون داخلياً على هذه المستلزمات وفي هذا السياق يجب مراعاة أنه (1- لكافة المشردين داخلياً الحق في التمتع بمستوى معيشي-لائق.2- توفر السلطات المختصة للمشردين داخلياً، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز، اللوازم التالية وتكفل لهم الوصول الآمن إليها:(أ) الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب؛(ب) المأوى الأساسي والمسكن؛(ج) الملابس الملائمة؛(د) الخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية.3- تبذل جهود خاصة لكفالة المشاركة الكاملة للمرأة في تخطيط وتوزيع اللوازم الأساسية هذه(2).

تاسعاً: حق النازحين في الحصول على الرعاية الصحية: ديمومة الحياة وصيانتها يتطلب متابعة الحالة الصحية للنازحين، وحمايتهم من الأمراض وتقديم الرعاية الصحية لهم في حال إعتلال صحتهم، وفي سبيل ذلك يجب القيام بما يلي(1- يتلقى جميع الجرحى والمرضى من المشردين داخلياً، وكذلك المعوقون، الرعاية والعناية الطبيتين الذين هم بحاجة إليها، وذلك إلى أقصى حد ممكن عملياً ودون تأخير يُذكر وبدون تمييز لدواع غير طبية. وتوفّر الخدمات النفسية والاجتماعية للمشردين داخلياً، حسب الحاجة.2- ينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للنساء، بما في ذلك وصولهن إلى مقدمي خدمات الرعاية الصحية ووصولهن على تلك الخدمات، ومن ضمنها خدمات الرعاية الصحية الإنجابية، فضلاً عن خدمات الإرشاد المناسبة لضحايا الاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات.4- ينبغي إيلاء اهتمام خاص لوقاية المشردين داخلياً من الأمراض السارية والمعدية، بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (3).

عاشراً: حق النازحين في الشخصية القانونية: كثيراً ما يتسبب النزوح الداخلي بسبب الخوف والهرب من النزاع المسلح إلى ترك النازح لأوراقه ووثائقه التي تثبت شخصيته القانونية، مما يقتضي- في مثل هذه الحالة إفساح المجال له للحصول على بدائل لهذه المستمسكات، وهنا يقع على عاتق الدول أن تراعي الأتي(1- لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصه أمام القانون في كل مكان.2- لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً، تصدر السلطات المعنية لهم كل ما يلزم من الوثائق للتمتع بحقوقهم القانونية وممارستها، ومن ضمن هذه الوثائق جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج. وبوجه خاص، تيسر- السلطات

(¹) ينظر المبدأ(17) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد داخلياً لعام 1998

(²) ينظر المبدأ(18) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد داخلياً لعام 1998

(³) ينظر المبدأ(19) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد داخلياً لعام 1998

مسألة إصدار وثائق جديدة أو الاستعاضة عن الوثائق المفقودة بسبب التشريد، دون فرض شروط غير معقولة، من قبيل اشتراط عودة الشخص محل إقامته المعتاد لاستخراج هذه الوثائق أو وثائق أخرى مطلوبة.3- للنساء والرجال، على قدم المساواة، الحق في استخراج الوثائق اللازمة، ومن حقهم أن تصدر هذه الوثائق بأسمائهم(1).

أحدى عشر: حق النازحين في التملك: غالباً مل يتعرض أموال وممتلكات النازحين إلى هلاك وتدمير، وكذلك يضطر العديد منهم إلى تركها والهروب حفاظاً على حياتهم، ولا سيما غير المنقولة منها، وفي سبيل مراعاة حق النازحين حيازة الأموال والممتلكات تم التأكيد على جملة من المسائل وهي(1- لا يجرم أحد تعسفاً من أمواله أو ممتلكاته.2- توفر الحماية، في جميع الظروف، لأموال وممتلكات المشردين داخلياً، وبخاصة ضد الأفعال التالية:

(أ) النهب؛(ب) الاعتداءات المباشرة أو العشوائية وأعمال العنف الأخرى؛(ج) استخدامها كدرع لعمليات أو أهداف عسكرية؛(د) أن تكون محل انتقام؛(هـ) تدميرها أو الاستيلاء عليها كشكل من أشكال العقوبة الجماعية.3- توفر الحماية للأموال والممتلكات التي يتركها المشردون داخلياً وراءهم، وذلك من التدمير والاستيلاء التعسفي وغير القانوني، وأيضاً من شغلها أو استخدامها(2). والغالبية المتعرضة لهذه الإعتداء على ممتلكات لفئات الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي (3).

أثنا عشر: حق النازحين في عدم التمييز في ممارسة الحقوق: لعل من أخطر ما يواجهه ممارسة الإنسان لحقوقه هو تعرضه للتمييز في المعاملة، وتحسباً لتعرض النازحين لمثل هذه المعاملة جراء ما يتعرضون له من ظروف، فقد تم التأكيد على حظر المعاملة التمييزية في ممارسة حقوقهم ولا سيما (أ) الحقوق في حرية التفكير، والوجدان، والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير؛(ب) الحق في حرية البحث عن وظائف وفي المشاركة في الأنشطة الاقتصادية؛(ج) الحق في حرية تكوين الجمعيات والمشاركة، على قدم المساواة، في الشؤون المجتمعية؛(د) الحق

(¹) ينظر المبدأ(20) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد داخلياً لعام 1998

(²) ينظر المبدأ(21) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد داخلياً لعام 1998

(³) تشكل الشعوب الأصلية والأقليات، والرعاة والجماعات التي تعتمد اعتماداً خاصاً على أراضيها وترتبط بتلك الأراضي، نسبة متفاوتة من النازحين داخلياً في جميع أنحاء العالم. وثمة عدة معايير دولية تقر بأشكال الاستضعاف التي تواجهها هذه المجموعات أثناء النزوح. وتؤكد "المبادئ التوجيهية" على واجب الدول بحماية الشعوب الأصلية والأقليات من النزوح. ومع التسليم باعتبارها على أراضيها من أجل البقاء واستمرار نمط عيشها، تنص المادة 10 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على أنه "لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها". وتلزم اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة الدول المصدقة باحترام حق الشعوب في الاعتماد على أراضيها والاعتبارات الجماعية في علاقتها بتلك الأراضي لاسيما من خلال حظر ترحيل الشعوب إلا إذا اقتضى الأمر كتدبير استثنائي مع الاعتراف بحقها في العودة إلى أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التي أفضت إلى الترحيل، للمزيد ينظر نينا بيركلاند، النزوح الداخلي: الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 875، أيلول 2009، ص 150-151.

في التصويت وفي المشاركة في الشؤون الحكومية والعامّة، بما في ذلك الحق في الحصول على الوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق؛ (هـ) الحق في التخاطب بلغة يفهمونها⁽¹⁾.

ثلاث عشر: حق النازحين في التعليم: قد تكون الظروف التي يعيشها النازحون داخلياً بسبب الحالات النفسية والمعنوية الناجمة عن فقدان الأموال والممتلكات، وتركها وراء ظهورهم والهرب خوفاً من القتل والأذى، وما يترتب على ذلك من آثار أخرى كتنشئت الأسرة، وفقدان الأمل في حياة مسترة مرة ثانياً، كل ذلك قد تكون عائقاً أمام الرغبة في التعليم أو مواصلته، ولكن نظراً لما للتعليم من فوائد إجتماعية للفرد والمجتمع، تم التأكيد على ضرورة توفير هذا الحق حتى في ظل الظروف القاسية التي يعيشونها، ولأجل ذلك يجب مراعاة أنه 1- لكل إنسان الحق في التعليم. 2- لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً، تكفل السلطات المعنية التعليم لهؤلاء الأشخاص، وبخاصة الأطفال المشردين، وأن يكون التعليم بالجمان والزامياً في المستوى الابتدائي. ويجب أن يحترم التعليم الهوية الثقافية لهؤلاء الأشخاص وكذلك لغتهم ودينهم. 3- تبذل جهود خاصة لضمان مشاركة النساء والفتيات، مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، في البرامج التعليمية. 4- توفر المرافق التعليمية والتدريبية للمشردين داخلياً، وبخاصة صغار السن والنساء، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، حالما تسمح الظروف بذلك⁽²⁾.

المبحث الثاني: مصادر الحماية الدولية للنازحين

نظراً لكون الحماية الدولية للنازحين ترتكز أساساً على تأمين ما تقدم ذكره من حقوق، عليه فإن مصادر حماية هذه الحقوق تأتي من القواعد القانونية المعنية بضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن المعلوم أن هذه القواعد القانونية نجد مصدرها في فروع القانون الدولي العام التي تشكل حقوق الإنسان موضوعاً لها، ونعني بدرجة أساس هنا تلك التي تهدف إلى وضع حد للانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق، وهي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، وسنبين دور كل قانون في حماية النازحين في مطلب مستقل.

المطلب الأول: حماية النازحين داخلياً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية أصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات

⁽¹⁾ ينظر المبدأ (22) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد داخلياً لعام 1998

⁽²⁾ ينظر المبدأ (22) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد داخلياً لعام 1998

دولية بقصد حماية حقوق الإنسان من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنها مطلقاً أو التحلل من بعضها من غير الاستثناءات المقررة فيه⁽¹⁾.

ويبدو من التعريف أعلاه أن هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام يهتم بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل عام، حيث يتكون هذا القانون من الشريعة الدولية الذي يضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدين الدوليين لعام 1966 ووثائق وإعلانات واتفاقيات دولية أخرى خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إلا أن الحماية العامة التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان للأفراد لا يعني أن هذا القانون ليس من مهامه حماية النازحين دولياً، فالحقوق التي ذكرناها المقررة للنازحين هي بالأساس مقتبسة من الحقوق والحريات الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن خلال إلقاء نظرة تحليلية على إتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان فإننا قد لا نجد فيها إشارة صريحة إلى النزوح الداخلي وحقوق النازحين داخلياً، ولكن لا بد من القول أن الحقوق والحريات الأساسية واجبة التوفير والإحترام في كل وقت وزمان وفي مختلف الظروف (السلم والحرب)، وعلى هذا الأساس نجد العديد من النصوص في هذه الإتفاقيات تشمل الحقوق المقررة للنازحين.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 هو إعلان يتسم بالعمومية من حيث الحقوق الواردة فيه والتي يجب توفيرها للإنسان بدون تمييز وعلى قدم المساواة، وأصبح للإعلان بعد صدوره وإلى الآن قيمة قانونية ملزمة بعد أن أصبح الأساس لنشوء عرف دولي ملزم في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽²⁾، وعليه فإن هذا الإعلان واجب الإحترام في التعامل مع حقوق النازحين داخلياً.

أما العهديين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 فإنها أهم صككين دوليين في مجال حقوق الإنسان وحرياته ، لما يتسمان به من قوة قانونية ملزمة بالنظر لكونها إتفاقيتين دوليتين ملزمتين وتعهد الدول اطراف بموجبها بإحترام وضمان الحقوق والحريات الواردة فيها، وإتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لإعمال هذه الحقوق والحريات⁽³⁾.

(1) ينظر د. خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان-دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص129.

(2) ينظر د. جميل محمد حسين، قانون حقوق الإنسان- المقدمة والمبادئ الأساسية، دون مكان نشر، 2009، ص24.

(3) تنص المادة(2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية على أنه1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتنقي، وأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.....) وتنص المادة(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه 1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق

ولا شك أن الحقوق والحريات الواردة في العهدين الدوليين تشكلان الأساس الجوهري للحقوق المقررة للنازحين داخلياً، فالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوفر لهم ضمانات اقتصادية واجتماعية وثقافية بما فيها الحق في الغذاء الكافي، والحق في المأوى، وفي الكساء، والرعاية الصحية، والمستوى المعيشي اللائق وضمانات متعلقة بالعمل والرعاية الاجتماعية والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية، أما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه ينص على مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية بما فيها الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية، وفي الاعتراف بالشخص أمام القانون، والمشاركة السياسية، وحرية التنقل واختيار محل الإقامة، وحماية الأسرة، وهذه الحقوق كما سبقنا يجب توفيرها للنازحين داخلياً.

وإلى جانب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل جوهر القانون الدولي لحقوق الإنسان، هناك العديد من الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتي تشكل مصادراً لهذا القانون يمكن الركون إليها للإستناد عليها من أجل توفير حماية فعالة لحقوق النازحين.

فمثلاً هناك إتفاقية إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 التي تبين مفهوم التعذيب ويحظره في مختلف الظروف وينص على أن الدول لا يمكن أن تنقل شخصاً إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب(1).

وهناك أيضاً الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، وإتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، واللذان تحظران التمييز العنصري؛ والذي يحدث عندما تتم معاملة شخص أو مجموعة بطريقة مختلفة بسبب العنصر- أو اللون أو النسب أو المنشأ الوطني أو المنشأ العرقي، ويكون هدف ذلك أو نتاجه حرمانهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم(2).

المعترف بها فيه، وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. 2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية. 3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للنظام لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تتيح إمكانيات النظام القضائي، (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين).

(¹) ينظر المواد(3-1) من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987.

(²) ينظر الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وينظر المادتين(1و2) من

ومن إتفاقيات حقوق الإنسان التي تحمي حقوق خاصة من البشر- والتي يمكن الإستفادة منها للدفاع عن حقوق النازحين نذكر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والتي تضع إطاراً لإجراء وطني يضمن تمتع النساء، على قدم المساواة مع الرجال، بحقوقهن في سائر المجالات بما فيها العمل والتعليم وإدارة الممتلكات، ويضمن حماية النساء، لا سيما مما يهدد سلامتهن البدنية ومن الاعتصاب والاستغلال الجنسي(1).

وفيما يتعلق بحماية حقوق إطفال النازحين تشكل كل من اتفاقية حقوق الطفل 1989، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، 2000 والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في الصراع المسلح لعام 2000 أساساً محملاً لهذا الغرض حيث أنها منظومة مدونة قانونية شاملة لحماية حقوق الأطفال (دون 18 سنة من العمر) ومصالحهم الفضلى. وتلتزم الدول باتخاذ تدابير لضمان حماية الأطفال المتضررين جراء الصراع المسلح ورعايتهم ومعالجتهم نفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم. كما أن البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في الصراع المسلح يحظر التجنيد الإلزامي لمن هم دون 18 سنة ويمنع استعمالهم مباشرة في العمليات العدائية(2).

وفي مجال حقوق النازحين في الحصول على الرعاية الصحية اللازمة ولا سيما ذوي الإحتياجات الخاصة منهم، تشكل إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 مصدراً مهماً لتوفير حماية لمن ينطبق عليه هذا الوصف من النازحين، حيث أن هذه الإتفاقية تؤكد على حقوق الإنسان وتشدد على أهميتها الخاصة لذوي الإعاقة كما تقدم الإرشاد للدول حول طرق ضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة - بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة من مخلفات الحرب - على ممارسة حقوقهم بالكامل وعلى قدم المساواة مع غيرهم(3).

ومن أجل حماية حقوق النازحين في الحرية الشخصية والأمان الشخصي، يمكن الإعتماد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري 2006، والتي تعرف الاختفاء القسري وتحظره تحت أي

الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976

(¹) ينظر نص المواد (3-1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981.

(²) يمكن الإطلاع على هذه الوثائق المنشورة على موقع مكتبة حقوق الإنسان في جامعة منيوسستا الأتي:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b022.html> تاريخ الزيارة 2015-4-13.

(³) ينظر سعدي يحيى سعدي، الحماية الدولية والوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، رسالة ماجستير مقدمة إلى فأكولتي القانون والإدارة- سكول القانون، 2013، ص 63-73.

ظروف وتلزم الدول بمنع هذه الأفعال ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم أو تسليمهم وتقديم تعويضات للضحايا وأسرهم(1).

المطلب الثاني: حماية النازحين داخلياً بموجب القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو القانون الذي (يشمل مجموعة من القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة، أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية)(2).

أما عن الحماية التي يوفرها هذا القانون للنازحين داخلياً، فإنه بالنظر لأن حالة النزوح الداخلي في الغالب ترتبط بوجود حالات نزاع مسلح، وحيث أن النازحين داخلياً هم بالأساس من المدنيين التي تحميهم القانون الدولي الإنساني باعتبارهم من ضحايا النزاعات المسلحة(3)، عليه يمكن القول بأن هناك العديد من القواعد القانونية في القانون الدولي الإنساني التي يمكن التعويل عليها لحماية النازحين داخلياً.

يحتوي القانون الدولي الإنساني على أحكام حول منع النزوح وحماية النازحين داخلياً لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول 1979 وأيضاً القانون الدولي الإنساني العرفي(4).

وينص القانون الدولي الإنساني الاتفاقي صراحة على حظر تشريد المدنيين، وتلعب قواعده التي تهدف إلى تجنيد المدنيين شر العمليات العدائية دوراً مهماً في منع النزوح، ومن أهم هذه القواعد(5):

- حظر الهجوم على المدنيين أو الممتلكات المدنية، وحظر الهجمات العشوائية.

- حظر تجويع السكان كوسيلة من وسائل الحرب، وحظر تدمير أهداف لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة.

- حظر توجيه أعمال الإنتقام ضد المدنيين أو الممتلكات المدنية

- حظر إستخدام المدنيين كدروع بشرية.

(1) ينظر المادتين(2-3) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006، منشور على الموقع الأتي:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx> تاريخ الزيارة 14-4-2015.

(2) ينظر د. هشام بشير و د. ابراهيم عبد ربه ابراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص15.

(3) للمزيد من التفصيل عن الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين ينظر د. أحمد ابو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، ط1، تقديم د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، 2003، ص143.

(4) ينظر النازحون(المشردون داخلياً) في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(8) دون مكان نشر، 2008، ص4-5.

(5) وتطبق القواعد المذكورة التي توفر الحماية للسكان المدنيين في كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، للمزيد ينظر، النازحون داخل بلدانهم، ط1، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

- حظر العقاب الجماعي، الذي يتمثل في الغالب في تدمير المنازل.

إلزام جميع الدول والأطراف في النزاع بعدم إعاقة مرور إمدادات الإغاثة وتقديم المساعدات الضرورية لبقاء المدنيين.

كما أنه من أهم صور حماية القانون الدولي الإنساني للنازحين داخلياً هو تحريم هذا القانون للنقل والإبعاد القسري للسكان المدنيين، ولا شك أن هذا الحظر ذات صلة مباشرة بمسألة النزوح الداخلي المرتبط بالنزاع المسلح⁽¹⁾.

المطلب الثالث: حماية النازحين داخلياً بموجب القانون الدولي الجنائي

ما ذكرناه من حقوق للنازحين وما ورد بشأنها من قواعد تحمي هذه الحقوق وتسعى إلى ضمان احترامها في وقت السلم والحرب، قد تتعرض للإنتهاك والخرق وبالتالي نكون أمام جريمة لا بد من التصدي لها ومعاقبة المسؤولين عن ارتكابها، وعند ذلك يبدأ دور القانون الدولي الجنائي في توفير الحماية الدولية الجنائية لحقوق النازحين.

والقانون الدولي الجنائي هو (ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية الدولية الموضوعية والإجرائية التي تسعى إلى إسباغ الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق ومحكمة مرتكبيها وفرض العقوبات عليهم)⁽²⁾.

ويبدو من خلال تحليل الحماية التي يوفرها القانون الدولي الجنائي للنازحين داخلياً، أن هذا القانون يجرم الإنتهاكات التي ضد حقوق هؤلاء الأشخاص، وبالتالي يوضح هذا القانون الوصف القانوني لهذه الإنتهاكات بحسب الجرائم التي يعاقب عليها هذا القانون (جريمة الإبادة- الجرائم ضد الإنسانية- جرائم الحرب).

ولكن قبل التطرق للأفعال التي تنتهك حقوق النازحين وترقى إلى مستوى الجرائم الخطيرة الداخلة في نطاق القانون الدولي الجنائي، لا بد من القول هنا أن ليس كل إنتهاك لحق من حقوق النازحين يمكن اعتباره جريمة

(¹) ينظر المواد(49) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة(17) من البروتوكول الإضافي الثاني والقاعدة(129) من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، للمزيد ينظر جون ماري هنكرتس، دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 875، مارس-أذار، 2005. ص 48.

(²) ينظر د. عبدالله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون -جامعة الموصل، 2005. ص 27.

بمفهوم القانون الدولي الجنائي، بل تلك التي تصل إلى مستوى من الجسامة أي بمعنى آخر تكون على نطاق واسع ووفق سياسة ممنهجة⁽¹⁾.

وفي ضوء ما تقدم فإن الجريمة الواقعة ضد النازحين داخلياً قد تكون إبادة جماعية والتي تعني في أديبات القانون الدولي الجنائي بأنها تلك الجريمة التي ترتكب بهدف القضاء كلاً أو جزءاً على جماعة تربطها رابطة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس فإن إستهداف مجموعة من النازحين داخلياً ينتمون إلى قومية واحدة أو إثنية واحدة أو عرق واحد أو دين واحد، بهدف القضاء عليهم كلاً أو جزءاً فإن ذلك يشكل جريمة إبادة جماعية، ولا شك أن الأحداث التي شهدتها العراق في عام 2014 وسقوط بعض المدن العراقية بأيدي تنظيم داعش الإرهابي مكن هذا التنظيم من ارتكاب جريمة إبادة جماعية ضد مجموعات مختلفة في العراق والذين نزحوا عن مناطق سكناتهم مثل الإيزيديين والتركمان والشبك والمسيحيين.

والأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية أرتكبتها هذا التنظيم الإرهابي ضد هذه المجموعات الموصوفة، هي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة وينطبق عليها مضمون المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948⁽³⁾.

كما أن الركن المعنوي لهذه الجريمة متوفرة، حيث أن هذا التنظيم الإرهابي كان ينوي من وراء أفعاله بحق هذه المجموعات إبادتهم والقضاء عليهم⁽⁴⁾.

(1) ينظر المواد (5-7) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(2) ينظر د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، ط1، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، 228. وينظر كذلك نص المادة (2) من إتفاقية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951.

(3) تنص المادة (2) على أنه (في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفقتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة، (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى).

(4) وتجدر الإشارة هنا أن نية الإبادة التي تعني قصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة تعتبر متوفرة متى ما كان الجاني يعلم أنه يتصرف على نحو يهدف به ارتكاب إبادة بحق المجموعات الموصوفة، ولذلك يمكن تصور وقوع جريمة الإبادة حتى ولو لم يتحقق الإبادة بالفعل طالما أنه صدر عن الجاني الأفعال المادية السابقة وكان قصده مركزاً على إبادة الجماعة، ينظر د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص137.

وقد تكون الانتهاكات الواقعة ضد النازحين داخلياً تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي تعرف بأنها (كل فعل إجرامي مخالف للقانون الدولي بحيث يمس الجوانب الإنسانية العليا للمجتمع الدولي برمته، فكل جريمة تهدد كيان هذا المجتمع تعد جريمة ضد الإنسانية، ويجب العقاب عليها)⁽¹⁾.

والأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية هي عديدة والتي قد ترتكب ضد النازحين داخلياً، وقد وردت الإشارة إليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهذه الأفعال تشمل بـ(جريمة القتل والإبادة والاستعباد، وترحيل السكان أو نقلهم قسراً، والحبس التعسفي أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية، والاعتصاب والعنف الجنسي، والاضطهاد، والاختفاء القسري، والأفعال غير الإنسانية الأخرى التي تسبب معاناة كبرى أو إصابة جسدية للجسد أو للصحة العقلية أو البدنية)⁽²⁾.

وأخيراً فإن الانتهاكات التي ترتكب ضد النازحين داخلياً قد توصف بأنها جرائم حرب عندما تكون انتهاكات جسدية وترتكب في سياق نزاع مسلح⁽³⁾، وهذا ما حدث بالفعل فتنظيم داعش الإرهابي ارتكب جرائم حرب بحق المدنيين العزل في العراق ولاسيما جريمة التهجير القسري للمدنيين⁽⁴⁾.

والتهجير القسري للمدنيين (النازحين داخلياً) هي من الأفعال التي تشكل جريمة حرب حسب ما وردت النص عليه في الاتفاقيات التي تنظم حالة الحرب وتحمي ضحاياها⁽⁵⁾، حيث أن اتفاقية جنيف الرابعة جعلت من بين الانتهاكات الجسيمة المحظور ارتكابها ضد المدنيين (قتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع.....)⁽⁶⁾

⁽¹⁾ ينظر د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 369.

⁽²⁾ ينظر نص المادة(7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

⁽³⁾ والأفعال المكونة لجرائم الحرب التي يمكن تصور ارتكابها ضد النازحين داخلياً هي(مثل القتل المتعمد والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية، والاعتصاب والاستعباد الجنسي، وتجويع المدنيين، وتجنيد الأطفال دون 15 سنة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة أو استخدامها للمشاركة في العمليات العدائية، وشن هجمات ضد السكان المدنيين أو أهداف مدنية، والأمر بتهجير السكان المدنيين ما لم يكن ذلك مطلوباً من أجل أمن المدنيين أو لضرورات عسكرية ملحة). ينظر نص المادة(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

⁽⁴⁾ تعرف منظمة العفو الدولية التهجير القسري بأنه(الطرد الدائم أو المؤقت للأفراد أو العائلات أو التجمعات رغماً عنهم، من المنازل أو الأراضي التي يشغلونها، من دون إتاحة أو توفير أشكال مناسبة من الحماية القانونية وغيرها من أنواع الحماية، بيد أن الإخلاء القسري لا ينطبق على عمليات الإخلاء التي تتم بالقوة وفقاً للقانون وبما يتماشى مع نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان) ينظر منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: تحت الأقباض، هدم المنازل و تدمير الأراضي، الوثيقة رقم M 15/033/2004.

⁽⁵⁾ See PHIL ORCHARD, Protection of internally displaced persons: soft law as a (norm-generating mechanism, Review of International Studies, British International Studies Association, 2010, p 298.

⁽⁶⁾ ينظر نص المادة(147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

كما حظر البروتوكول الإضافي الثاني التهجير القسري للمدنيين، لاسباب تتعلق بالنزاع ولا يجوز أرغامهم على النزوح⁽¹⁾، وهذا ما تم تأكيده أيضاً في القواعد العرفية التي حظرت القيام بتهجير المدنيين قسراً في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽²⁾. كما تم حظر التهجير القسري في المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد الداخلي⁽³⁾.

مما تقدم يبدو واضحاً لنا أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي الجنائي للنازحين داخلياً تهدف إلى حظر الإتهكات الواقعة على حقوقهم وتجريم الأفعال المرتكبة ضدهم واعتبارها جرائم دولية توجب فرض المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبيها، والتي تعني في مفهوم القانون الدولي الجنائي (مساءلة الفرد جنائياً عندما يأتي عملاً يهدد مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي)⁽⁴⁾.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث الذي تطرقنا فيه إلى الحماية الدولية للنازحين داخلياً، يمكننا تدوين بعض الإستنتاجات، وتقديم بعض المقترحات التي نأمل أن تساهم في معالجة المشاكل الناجمة عن توفير هذه الحماية.

أولاً: الاستنتاجات

1- النازحون داخلياً هم (تلك الفئة من البشر- الذين يضطرون إلى ترك ديارهم وأماكن سكنهم أو أقامتهم هرباً بسبب الخوف على حياتهم أو من تعرضهم للإضطهاد والأذى، بسبب وجود نزاع مسلح أو كارثة خطيرة أخرى سواء أكانت بفعل الطبيعة أم بفعل الإنسان) مع تأكيدنا على أن السبب الأهم من بين كل الأسباب الأخرى هو وجود النزاع المسلح الذي يعد بحق الأبرز في التسبب بالنزوح الداخلي والتطبيقات والحوادث التي تشهدها الدول اليوم خير مثال على ذلك.

2- يختلف النازحون داخلياً عن اللاجئين، حيث أن الأسباب التي تتعلق بالحلالتين قد تكون واحدة وهو الهروب خوفاً وطلباً للأمان، إلا أن هناك نقاط إختلاف عديدة بين الفئتين، من حيث المفهوم ومن حيث المعالجة القانونية لأوضاعهم، ومن حيث الحقوق المقررة لهم، ومن حيث آليات حمايتهم.

3- أن الإهتمام الدولي بموضوع النازحين داخلياً قد جاء متأخراً من ناحية حيث لم يحصل إلا في نهايات القرن العشرين، ومن ناحية أخرى الإهتمام بهذا الموضوع لم يرقى إلى مستوى جسامته وخطورته، فعلى المستوى العالمي فإن الجهود الخاصة بمعالجة هذه المشكلة فقيرة مع غياب إتفاقية دولية خاصة بهذا الموضوع والإكتفاء

⁽¹⁾ ينظر نص المادة(17) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

⁽²⁾ ينظر القاعدة(129) من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

⁽³⁾ ينظر المبدأ(6) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشريد الداخلي.

⁽⁴⁾ ينظر د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، ط1، الدار الجماهيرية للنشر- والتوزيع والإعلان، بنغازي، 2000، ص276.

مبادئ توجيهية استرشادية غير ملزمة، وعلى المستوى الإقليمي ليس هناك سوى اتفاقية اقليمية واحدة في افريقيا، وليس هناك جهود بارزة في آسيا وأوروبا بخصوص ذلك.

4- إن مصادر الحماية الدولية للنازحين داخليا تأتي من القواعد القانونية المعنية بضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن المعلوم أن هذه القواعد القانونية نجد مصدرها في فروع القانون الدولي العام التي تشكل حقوق الإنسان موضوعاً لها، ونعني بدرجة أساس هنا تلك التي تهدف إلى وضع حد للإنتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق، وهي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي.

ثانياً: المقترحات

1- ضرورة أن يتحرك المجتمع الدولي نحو إبرام اتفاقية دولية خاصة بالنازحين داخلياً، تبين حقوقهم وآليات حمايتهم، لان بدون وجود إتفاقية دولية تكون الحماية الدولية ضعيفة، لاسيما ليس هناك على المستوى الدولي سوى مبادئ توجيهية خاصة بالتشريد الداخلي الصادرة من الامم المتحدة.

2- على المستوى القاري تفتقر أغلب قارات العالم إلى اتفاقية دولية في هذا الموضوع، وليس هناك سوى اتفاقية كمبالا في أفريقيا، بينما في قارات أخرى تعاني من هذه المشكلة بشكل كبير لان نجد فيها اتفاقية تعالج ذلك وخاصة قارة اسيا، عليه ضرورة أن يكون في هذه القارة اتفاقية تعالج موضوع النزوح الداخلي، كما نأمل من القارة الأوروبية أن تعالج هذا الموضوع في اتفاقية رغم انها لاتعاني من هذه المشكلة، ولكن اتفاقيات هذا القارة تمتاز بالفعالية وضمان التطبيق أكثر من غيرها.

3- نظراً لعدم وجود آليات دولية ونعني هنا جهاز دولي يسهر على صيانة حقوق النازحين دولياً بعكس اللاجئين الذين لهم جهاز يتابع أحوالهم وهي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابع للامم المتحدة، عليه نوصي بضرورة إستحداث جهاز في الأمم المتحدة خاص بشؤون النازحين داخلياً وحماية حقوقهم.

المصادر

أولاً: الكتب

- 1- د. أحمد ابو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، ط1، تقديم د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، 2003.
- 2- د. جميل محمد حسين، قانون حقوق الإنسان- المقدمة والمبادئ الأساسية، دون مكان نشر، 2009.
- 3- د. خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان-دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، 2002.

- 4- د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، ط1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 2000.
- 5- د. سمعان بطرس فرح الله، الجرائم ضد الانسانية، ابادة الجنس، وجرائم الحرب، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، ط1، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 6- د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2001.
- 7- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 8- د. هشام بشير و د. ابراهيم عبد ربه ابراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

ثانياً: البحوث

- 9- أنتونيو غوتيريس، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ما يخص النزوح القسري: آفاق القرن الحادي والعشرين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، 2013.
- 10- جاكوب كالينبرغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي: مواطن القوة والتحديات والمعوقات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 875، صبتبر/أيلول 2009.
- 11- جون ماري هنكرتس، دراسة عن القانون الدولي الإنساني العربي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 875، مارس-أذار، 2005.
- 12- نينا بيركلاند، النزوح الداخلي: الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 875، أيلول 2009.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- 13- ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة عين شمس، 2002.
- 14- د. عبدالله علي عمو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون -جامعة الموصل، 2005.

15- سعدي يحي سعدي، الحماية الدولية والوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، رسالة ماجستير مقدمة إلى فاكولتي القانون والإدارة-سكول القانون، 2013.

رابعاً: المنشورات

16- الدليل الإرشادي عن حماية النازحين داخلياً، اعداد مجموعة العمل التابعة للتجمع العالمي للحماية، آذار 2010.

17- كيفية إنجاح تطبيق اتفاقية كيبالا في مساعدة النازحين داخلياً، دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، 2010.

18- قاعدة البيانات الخاصة بالزوح الداخلي المعدة من مركز رصد الزوح الداخلي من على الموقع التالي:

تاريخ الزيارة 11-4-2015. <http://www.internal-displacement.org>

19- النازحون(المشردون داخلياً) في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(8) دون مكان نشر ، 2008

20- النازحون داخل بلدانهم، ط1، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

21- منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: تحت الأقباض، هدم المنازل و تدمير الأراضي، الوثيقة رقم M 15/033/2004.

خامساً: الوثائق الدولية

22- المبادئ التوجيهية للتشريد الداخلي 1998

23- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987.

24- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969،

25- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976.

26- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981.

27- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006

28- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951.

29- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977

30- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1966

31- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعدمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى- قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

32- إتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة النازحين داخلياً 2009.

سادساً: المصادر الأجنبية

33- Martin Jörnruud, International protection of internally displaced persons, Lund University, 2012.

34- Simon Bagshaw and Diane Paul , PROTECT OR NEGLECT? Toward a More Effective United Nations Approach to the Protection of Internally Displaced Persons, The UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs Inter-Agency Internal Displacement Division, November 2004.

35- PHIL ORCHARD, Protection of internally displaced persons: soft law as anorm-generating mechanism, Review of International Studies, British International Studies Association, 2010.